عقد السلطة وتداوله عند الإمام الخميني

بقلم: فيصل ناصر بن ماضي

Abstract

This research tries to explore a matter of power establishment and its delegation according to Khomeini's view. Muslims agree that khilafat and imamat are Prophet's delegation in terms of preserving religion and managing worldly life. However, the Twelver Shi'ite has a different view from most of muslims'. They are sure that the Shi'ite imams are impeccable (ma'sum) and trustees to take over for the Messenger. Their position is just like the Messenger's in the impeccability.

About the period of the great occultation (al-ghaibah al-kubra), Khomeini has a different opinion from most of the Twelver Shi'ite Scholars, that the just ulamas are the ones that have the highest authority as representation of the Imam.

The result of the research shows that, in terms of power establishment and its delegation, Khomeini has a different view from the other scholars.

مقدمة

لقد وضع الإسلام إطارا عاما للنظام السياسي من غير تفصيل ولا بيان بخلاف ما وضع للنظام الديني، فالنظام الديني مبين ومفصل في القرآن الكريم والأحاديث النبوية. وهذا لا خلاف فيه بين مذاهب أهل السنة والجماعة ومذهب الشيعة الامامية الإثنى عشرية على إعطاء هذه الصفة الجامعة. ولكن المشكلة تبدو عند تناول موضوع السلطة أو الخلافة إذا تكلمنا بلغة أهل السنة والجماعة، أو الإمامة إذا استعرنا اصطلاح الشيعة.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن السلطة العليا في الأمة أو الخلافة أو الإمامة الكبرى من المصالح العامة، يرجع هذا الأمر إلى المؤمنين في إقامة السلطة وكيفيتها. ولكن الشيعة الإمامية الاثنى عشرية تعتقد أن السلطة أو الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة وإنما هي ركن من أركان الإسلام لا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة، بل لابد من النص الشرعي في تعيين الإمام لهم.(حلمي، د.ت: ١٧، ٢٦-٢٧؛ صبحي، ١٤١١/١٩٩١: ٢٦)

يريد الباحث من هذا البحث هو البحث عن رأى الخميني في عقد السلطة، لأنه ساهم كثيرا في الحركات السياسية في بلاده. والخميني قائد الثورة

الإسلامية في إيران له نظرية مختلفة عن غيره في الحكومة الإسلامية. وقد أسس الحكومة الإسلامية في إيران على مبادئه وأفكاره.

عقد السلطة في حياة الأئمة

إن الإمامة والقيادة العليا عند الشيعة سبيلها الأوحد النص والتعيين، فليس هناك سبيل آخر يصح به عقد الإمامة أو السلطة. فالإمام الخميني يؤمن كما تؤمن الشيعة الإمامية بأحقية أهل البيت بالخلافة والإمامة. ويعتقد الإمام أن هناك نصوصا شرعية تشير إلى أن الخلافة بعد النبي ﷺ تكون بالتعيين من عنده ﷺ، وقد عين عليا بن أبي طالب ﷺ خليفة بعده ﷺ. وبهذه النظرية يكون مبدأ الشورى في عقد السلطة من أول الأمر مرفوضا عند الإمام الخميني. فالقيادة العليا لا تعقد إلا بالتعيين والنص من المعصوم، ولا تكون الشورى هي السبيل لعقد الإمام أو الخليفة، كما أنه ليس للأمة حق أبدا في اختيار إمامها وخليفتها. والإمامة مثل النبوة، إنها أمر إلهي، ليس للناس إلا الانقياد والخضوع لهذا الأمر المقدس.

يقول الإمام الخميني : "نحن نعتقد بالولاية، ونعتقد ضرورة أن يعين النبي ﷺ خليفة من بعده، وقد فعل". (الخميني، د.ت: ١٨). ويقول في موضع آخر: "إننا نعتقد بالولاية، وبأن الرسول ﷺ استخلف بأمر من الله تعالى".(د.ت: ٢٠)

وقد عبر على أن التعيين من مهام تبليغ الرسالة والنبوة، يقول: "بحيث كان يعتبر الرسول ﷺ لولا تعيينه الخليفة من بعده غير مبلغ رسالته". (د.ت: ٢٣). ويقول: "وقد استخلف بأمر من الله تعالى من يقوم من بعده ...". (د.ت: ٢٥). ويقول: "والرسول الكريم ﷺ وقد استخلف الله في الأرض ليحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى، قد كلمه الله وحيا أن يبلغ ما أنزل إليه فيمن يخلفه في الناس، ويحكم هذا الأمر فقد اتبع ما أمر به وعين أمير المؤمنين عليا للخلافة، ولم يكن مدفوعا إلى ذلك بحكم أنه صهره، أو أن له يدا لا تنسى وخدمات جليلة بل لأن الله أمره بذلك". (د.ت: ٤٢-٤٣).

والملاحظ من هذه الأقوال أن الإمام الخميني يرى :

١- أن الاستخلاف أمر إلهي

٢- على النبي ﷺ أن يعين خليفة من بعده، ولا يمكن إغفاله، وقد فعل.

٣- تعيين أمير المؤمنين عليا ﷺ للخلافة بأمر من الله تعالى

٤- ليس للأمة دور في اختيار الإمام أو عقد الإمامة

وهذه النظرية للإمامة لم تكن نظرية وضعها الإمام الخميني، بل هي عقيدة لجميع الشيعة الإمامية الإثني عشرية، فهم بشكل عام لا يختلفون في أحقية أهل البيت المخلافة، ولا يختلفون في عصمتهم، ولا في عدم أحقية الأمة لعقد الإمامة والقيادة العليا. فالإمامة ليست شورية. وهذه قاعدة شرعية عندهم، بل هي عقيدة وإيمان. فإذا كانت الامامة من ضروريات الدين، فالدين هو الذي يتولى أمر تعيين من يستحق هذه الامامة، ويكون ذلك بالنص الديني الصريح حتى لا يختلف الناس فيها.

عقد الإمامة في عصر الغيبة

إن الشيعة التي انتمى إليها الإمام الخميني هي الشيعة الإثني عشرية، ذلك لأن الأئمة المعصومين والمعينين من قبل الله تعالى للإمامة عندهم اثنا عشر فقط. وليس في ذلك دخل للأمة، لا في الترشيح، ولا الاختيار، فضلا عن التعيين، وإنما عليهم القبول والبيعة، ثم الخضوع والطاعة.

وبما أن الإمامة نص شرعي مقدس ولا دخل فيه للإنسان، فقد حرمت الشيعة العمل السياسي أو السعي لإقامة الدولة الإسلامية بعد غياب الإمام الثاني عشر -الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري-، وهذا العصر يسمى بعصر الغيبة، لغيبة الإمام المعصوم الحق. وفي هذه الحالة تؤمن الشيعة بعقيدة الانتظار إلى ظهور هذا الإمام الحق. وبما أن القيادة من حق الإمام، والاجتهاد أيضا من حق الإمام، فقد حرم العمل السياسي والاجتهادي لأي شخص من الأمة مهما بلغ علمه أو رتبته في المجتمع وواقع الحياة. ولذلك رفض الشيخ ابن قبة أي حكومة في عصر الغيبة وحتى تحت قيادة الفقهاء العدول. وكان يقول: "ليس يقوم عندنا مقام الإمام إلا الإمام". وقد مضى هذا العصر -أي عصر الغيبة- أكثر من ألف عام مما يؤدي إلى غياب الشيعة عن المسرح السياسي ما يجعلهم يضيقون عند معالجة أنواع مشكلات الحياة القائمة التي وقعت واستحدثت من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان. (الكاتب، ١٩٩٧: ٢٧٧-٢٨١؛ عمارة، ١٤١١/١٩٩١: ٢٢١).

وبهذا قطعت الشيعة الاتصال بمصدر العلم الإلهي، مع أن الأحداث تتجدد وتتوالى، وتستوجب الإجابة والحلول، وهم وفقهاؤهم في الانعزال السياسي والسلبية المطلقة، وهذا ما يضيق به صدر بعض الفقهاء الذين يدركون المشاكل ويحاولون تقديم

حلول لها. فقام بعضهم ونادى بنظرية النيابة العامة المحدودة عن الإمام المهدي في العبادة والفتوى والحدود، وبعض الأمور الاجتماعية والاقتصادية.

وكان أول من تحدث عن تفويض الأئمة والنيابة عنهم، وخاصة في إقامة الحدود في عصر الغيبة، هو الشيخ محمد بن نعمان المفيد. وكما نادى إلى أن الزكاة يجب أن يحمل أمرها الفقهاء، لأنهم أعرف الناس بأمور الزكاة ومواضعها. ومع هذا، كان الشيخ لا يتحدث عن نظرية النيابة العامة في سائر أبواب الفقه مثل الخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وصلاة الجمعة وإقامة الدولة الإسلامية. (الكاتب، ١٩٩٧: ٢٦٧-٢٦٨).

وتطورت نظرية النيابة إلى أن صارت النيابة عامة للفقهاء وحتى في أداء دورهم السياسي. وقد ظهر صراع حاد حول هذه النظرية عند علماء الشيعة، بين الإخباريين والأصوليين، أو بين المحافظين والمجددين، أو بين الخط الإمامي المتمسك بنظرية الانتظار وبين الخط المتحرر من شروط الإمامة كالعصمة والنص.

وقد بدأ هذا الصراع من القرن العاشر، منذ قيام الدولة الصفوية حيث منح المحقق الكركي الملوك الصفويين ومن ثم القاجاريين في إيران إجازة شرعية والحكم والوكالة عن نائب الإمام المهدي. (الكاتب، ١٩٩٧: ٣٨٩). ومن ثم تطورت النظرية لتصبح نظرية سياسية متكاملة في نهاية القرن الرابع عشر الهجري تحت اسم ولاية الفقيه. (الكاتب، ١٩٩٧: ٣٦٧).

عقد الإمامة في عصر الغيبة عند الخميني

وإذا كانت نظرية الانتظار بكل نتائجها نظرية مقبولة ومسوغة لدى جميع علماء الشيعة، فالإمام الخميني يرى بأن بعض نتائج هذه النظرية ليس سائغا ولا مقبولا. ويرى ضرورة إقامة منصب الإمامة أو بالأحرى منصب النيابة للإمامة، وكما يرى ضرورة تشكيل حكومة إسلامية لتنفيذ الشريعة الإسلامية رغم عدم ورود نص في تعيين شخص ما ينوب عن الإمام في إدارة شؤون المجتمع والدولة. وبهذا فقد تخلى الإمام الخميني عن الاشتراط بالعصمة والنص والسلالة العلوية الحسينية في شخص الإمام -أو النائب عن الإمام- في عصر الغيبة فيكتفي بشرط الفقاهة والعدالة. إذ أن الخميني يعتبر الفقهاء العدول هم نواب للإمام المهدي المنتظر. وكما يعتبرهم أوصياء للرسول ﷺ من بعد الأئمة المطهرين . وفي حال غيبة

الأئمة المعصومين كلف الفقهاء بجميع ما كلف به هؤلاء الأئمة.

من هذا الكلام يرى الباحث أن الخميني أكثر عقلانية وتقدما من بقية علماء الشيعة السابقين، لأنه يرى أن نظرية الانتظار والاشتراط بالعصمة والنص والسلالة تسبب تعطيل تطبيق الشريعة واستبداد الحكام الجائرين.

يقول الإمام الخميني: "وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام حال غيبته إلا أن خصائص الحاكم الشرعي لا يزال يعتبر توافرها في أي شخص مؤهلا إياه ليحكم في الناس، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في فقهائنا في هذا العصر". (الخميني، د.ت: ٤٨). نرى أن هذه الخصائص لا تتخالف مع الشروط التي وضعها أهل السنة، ولكن هذه الخصائص غير محصورة في الفقهاء. ويقول: "أن الفقهاء هم أوصياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة (ع) بالقيام به". (د.ت: ٧٥).

وقد استدل الخميني في قوله هذا بجملة من الأدلة، ومنها قول النبي ﷺ: "الفقهاء أمناء الرسول". وبحديث الإمام الصادق الذي ورد عن الكليني بطريق ضعيف. قال الصادق: "اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل للمسلمين، لنبي، أو وصي نبي". (د.ت: ٧٦). ولقوله في مقبولة عمر بن حنظلة: "فإني قد جعلته عليكم حاكما". (د.ت: ٨٨). بالإضافة إلى هذه الأحاديث، هناك آيات قرآنية استدل بها الإمام الخميني وفسرها لتأييد موقفه في هذا الأمر.

وما يمكن أن يلاحظ من موقف الإمام الخميني، هو أنه يرى بأن عقد الإمامة أو القيادة العليا للناس في عصر الغيبة حق الفقهاء العدول دون سواهم. ويكون ذلك أيضا بالنصب، والتعيين من قبل الله تعالى، والنبي ﷺ، والأئمة حيث دلت الآيات والأحاديث على أن الفقهاء -دون غيرهم- أوصياء لتطبيق الشريعة الإسلامية ولإقامة الدولة الإسلامية.

وكما يلاحظ منه أن ولاية الفقيه عند الإمام الخميني ثابتة من قبل الله تعالى، مثلها مثل ولاية الرسول وأئمة أهل البيت، وأنها ولاية دينية إلهية مقدسة. فليس للأمة دور ولا حق في عقد الإمامة.

والاجتهاد عند الشيعة في العصر الأول من الغيبة الكبرى شيء مرفوض ومحرم. واقتصر العلماء الأوائل

على رواية الأخبار. ولم يعرفوا معنى الاجتهاد بالمعنى المتعارف عليه اليوم ورفضهم لأي نوع من الاجتهاد، انسجاما مع نظرية الإمامة الإلهية التي تحصر السلطات التشريعية والتنفيذية في الأئمة المعصومين من قبل الله. وكان الموقف السلبي من الاجتهاد والوقوف بنظرية الانتظار قد أدى إلى حدوث أزمة في التشريع ونفاقم المسائل التي يحتاج إلى إجابتها دون أي إجابة كافية لها. ومن هنا يتطور الفكر الإمامي الإخباري الذي يمنع فتح الاجتهاد إلى الفكر الإمامي الأصولي الذي يدعو إلى فتح باب الاجتهاد. وافترض بعضهم نظرية النيابة العامة عن الإمام المهدي إلى أن جاء الخميني بنظرية النيابة العامة المطلقة.

وهذا الموقف الذي نادى إليه الإمام الخميني لم يكن متفقا عليه بين علماء الشيعة، وقد كان الشيخ المنتظري المعزول من نائب ولاية الفقيه للخميني غير راض بموقف الإمام هذا. وقد ناقش أدلة الإمام الخميني ووصل إلى القول بأن تلك الأحاديث لا تدل على إثبات الولاية المطلقة للفقيه بالنصب، ولا يصح الاستدلال بها لهذا القول، بل تدل على الانتخاب في هذا الأمر، وليس على التعيين والنصب كما هو الحال للأئمة المعصومين. (المنتظري، ١٤٠٩/١٩٨٨، ج ١: ٤٥٠). وقد أعلن آية الله كاظم شريعتمدري دون تحفظ، وعلى ملأ من الناس أنه يرفض الفكرة في الولاية العامة والمطلقة للفقيه، لأنها حق الامام الغائب وحده دون سواه، انه يقبل ويقر هذه الولاية، اذا كانت للفقهاء جميعا على شكل لجنة تتبع قوانين معينة موافقة للشريعة الاسلامية وعلى أن يشترك الشعب بقدر أكثر. (هويدي، ١٤٠٨/١٩٨٨: ١٤٢).

ومن بين معارضي فكرة الخميني من علماء الشيعة في العراق آية الله أبو القاسم الخوئي، المقيم في النجف الأشرف بالعراق، وتوفي الخوئي في أوائل التسعينات. وقد رفض الخوئي فكرة ولاية الفقيه التي قالها الخميني وقال: ان ما استدل به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا، قلنا بعدم ثبوت الولاية له الا في موردين، هما الفتوى والقضاء". (الكاتب، ١٩٩٧: ٤٣٣). وعليه، فإن نظرية النيابة العامة المطلقة التي نادى إليها الإمام الخميني نظرية افتراضية ضعيفة، ولم يجتمع عليها علماء الشيعة قديما ولا حديثا.

ومن المعلوم أن الإمام الخميني أسس الحكومة الإسلامية في إيران سنة ١٩٧٩م. والحكومة تعطي للمرجع

الأعلى الفقيه منصب الإمام كأعلى سلطة دستورية في البلاد، وعلى رئيس الجمهورية أن يأخذ تزكية وموافقة من المرجع الأعلى الفقيه، وإلا فلا تصح رئاسته شرعيا وليس له حق في ممارسة مهماته الرئاسية. وأما رئيس الوزراء فهو معين من قبل رئيس الجمهورية، ومؤيد من قبل مجلس الشورى المنتخب من الشعب. وإلى جانب هذا المجلس، هناك مجلس آخر مصغر يتألف من اثني عشر عضوا من الفقهاء والقضاة يشرف على سير أعمال مجلس الشورى لمراقبة تطابق القوانين المقننة مع الشريعة الإسلامية. وهذا المجلس يعرف بمجلس المحافظة على الدستور. (الكاتب، ١٩٩٧: ٤٢٢-٤٢٣).

وما يمكن أن يلاحظ هنا، أن مجلس الشورى رغم أن أعضاءه منتخبون من الأمة، إلا أن الفقيه النائب عن الإمام يظل يتمتع بسلطات واسعة وصلاحيات مطلقة، ويظل مجلس الشورى مقيدا بمجلس أعلى منه، وهو مجلس المحافظة على الدستور الذي يتألف من الفقهاء. فالمجلس عاجز عن اتخاذ أي قرار دون موافقة الفقيه.

أيا كان الأمر، يمكن أن نخلص إلى القول بأن الفقيه النائب عن الإمام هو شخص مقدس وممنوع الرد عليه، فمن رد عليه، فهو راد على الأئمة، ومن رد على الأئمة، فهو راد على الرسول، فمن رد على الرسول فهو راد على الله تعالى. وهذا القول يناقض قول الخميني نفسه، إذ كان يقول ويعترف بأن الفقيه ليس معصوما، وهو إنسان كسائر الناس يتعرض للخطأ والهوى والتجاوز. ولكن القول في السلطة المطلقة للفقيه ينفي ما قاله عن إمكان الخطأ الذي يظهر منه. وهذا ما يمكن أن يعرض الفقيه إلى الخطر أكثر من غيره، والتحول إلى أكبر وأخطر دكتاتور يجمع بين يديه القوة والمال والدين معا، كما كان يحدث في نظام الكنيسة الكاثوليكية، ويفعله البابا وات في القرون الوسطى.

وهذه الحالة قد حدثت ووقعت فعلا في حياة الإمام الخميني لما كان مجلس المحافظة يرفض التصويت والموافقة على قانون العمل الذي أعده مجلس الشورى وعدله ثماني مرات خلال ثماني سنوات بحجة مخالفته للشريعة الإسلامية، مما اضطر وزير العمل إلى الاستنجاد بالإمام الخميني الذي يمثل أعلى سلطة في البلاد لكي يحل المشكلة. وبهذا الحالة أجاز الخميني هذا القانون وأذن للوزير أن يعمل به ويطبق.

وهذا ما أثار رئيس الجمهورية حينئذ السيد علي الخامنائي وخطب في صلاة الجمعة في طهران بتاريخ ١٠

جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ، وأدان ما فعله وزير العمل. فغضب الإمام الخميني من حديث الخامنائي، ووجه له رسالة ينكر فيها بشدة بما قاله. وقد عبر الإمام الخميني في هذه الرسالة بأن ولاية الفقيه ولاية مطلقة إلهية مقدسة التي لا تحدها حدود. وأكد فيها أنه باستطاعته أن يلغي أي قرارات من أي مجلس إن كانت الضرورة أو المصلحة تدعو إلى ذلك. (الكاتب، ١٩٩٧: ٤٢٤-٤٣٨).

تعيين الفقيه الولي وتزاحم الفقهاء

إن كل فقيه من فقهاء الأمة له حق سواء في الولاية والممارسة لمهام النيابة. ذلك لأن نظرية 'ولاية الفقيه' كما سبق القول تقوم على أساس الفقاهة والعدالة، فكل من تحلى بهاتين الصفتين يستحق الولاية والنيابة. ويتوقع في هذه الحالة وقوع أزمة فيما إذا أراد كل فقيه أن يكون وليا وقائدا أعلى، ويريد أن يقوم بممارسة حقه السياسي وصلاحيته في النيابة. وفي هذه الحالة يكون الاختيار بين الفقهاء المؤهلين من قبل الأمة. يقول الإمام الخميني: "الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية". (الخميني، د.ت: ٥١).

وعليه، لا تكون نظرية 'ولاية الفقيه' بالتعيين من قبل الله تعالى وحده، بل بالاختيار أيضا من قبل الأمة. فتحديد الصفات المؤهلة لمنصب الولاية والقيادة العليا يكون من الله تعالى، وأما الاختيار في حال تعدد الأشخاص المتحلين بهذه الصفات يكون من قبل الأمة. وبهذا تكون الأمة هي صاحبة الأمر والرأي. ويتم هذا الأمر باستفتاء شعبي عام. (صدر، د.ت: ٢٥-٢٩).

وإذا ما تم الاختيار للمرجع الكفء للولاية، فعلى جميع أفراد الأمة، بما فيهم الفقهاء، الطاعة له. وتكون الطاعة واجبة عليهم جميعا وحتى لو احتلفوا معه في بعض الأمور والقضايا.

وإذا لم تجتمع الشروط اللازمة للولاية في فقيه، فيتولى الأمر والولاية قيادة جماعية تتألف من ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشروط. (دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المادة رقم: ١٠٧).

وهذه المراحل المذكورة في تعيين الفقيه الولي للنيابة والقيادة تكون في حالة قيام الدولة الإسلامية على أساس 'ولاية الفقيه'، وفي حالة عدم وجود هذه الدولة، فإن الأمر يختلف. وعلى الفقهاء مقاومة الحاكم الجائر، وتكون أحقية الولاية للفقيه الذي يبدأ وينهض بهذه المقاومة. وهذا ما ينطبق تماما على الإمام الخميني، حيث تم

تنصيبه للولاية والنيابة في الإمامة من دون اللجوء لهذه الطرق في الاختيار والاستفتاء. ذلك لأن الأسلوب المتبع في إقامة الدولة الإسلامية كان أسلوب الثورة.

نزع السلطة وتداوله عند الإمام الخميني

وقد سبق القول بأن ولاية الفقيه عند الإمام الخميني هي ولاية إلهية مقدسة. يكون التعيين فيها من الله تعالى. وبناء على هذا القول، يرى الخميني أن منصب الفقهاء هذا لا يمكن عزلهم منه. فالفقهاء لا يعزلون عن منصب الحكم والرئاسة، فالمنصب محفوظ دائما، وإن كانوا عينوا حكاما أو قضاة في حياتهم، كما ورد في قول الإمام الصادق : "فإني قد جعلته عليكم حاكما". وهذا القول دليل على ولاية الفقيه. وقول الإمام نافذ، وإن كان بعد وفاته. يقول الإمام الخميني: "فإن جميع الأوامر الصادرة عن الأئمة في حياتهم نافذة المفعول، وواجبة الاتباع حتى بعد ووفاتهم".

ويقول في استمرارية صلاحية الفقيه للولاية : "نحن نعتقد أن المنصب الذي منحه الأئمة (ع) للفقهاء لا يزال محفوظا لهم، لأن الأئمة الذين يعطون الولاية لا نتصور فيهم السهو أو الغفلة، ونعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة للمسلمين، كانوا على علم بأن هذا المنصب لا يزول عن الفقهاء من بعدهم بمجرد وفاتهم. إذن، فالعلماء بموجب هذه الرواية، قد عينوا من قبل الإمام للحكومة والقضاء بين الناس، ومنصبهم لا يزال محفوظا لهم". (الخميني، د.ت: ٩٠-٩١).

وبما أن ولاية الفقيه ولاية إلهية مقدسة، فعلى جميع أفراد الأمة الطاعة والتسليم، فحرمت عليهم مخالفتهم، ولا دور لهم في اختيارهم عبر الشورى، ولا حق للأمة في مناقشة قرارات الفقهاء ولا نقضها، أو معارضتها. كما أن ليس للأمة حق في خلع الفقيه عن منصبه، أو تحديد صلاحيته، أو مدة رئاسته.

بعد تقديم نظرية الخميني في عقد السلطة وتداوله، يمكن مناقشته في النقاط الآتية:

١- إن مبدأ عقد السلطة عند الخميني أن النبي ﷺ، عنده وعند جميع الشيعة، قد عين خليفة أو إماما للمسلمين من بعده. فالإمامة لا تكون إلا بالنص والتعيين، من عهد علي بن أبي طالب ﷺ إلى الإمام الثاني عشر محمد الحسن العسكري. فلا يكون عقد ذلك شورى بين المسلمين.

٢- يرى الخميني أنه ليس للأمة دور في عقد السلطة، لأن الإمامة أمر إلهي. بذلك يكون غير محتاج لمشورتهم.

٣- يرى الخميني أن الإمامة أصل من أصول الدين فلا يجوز فيها الاختلاف.

٤- يرى الخميني أن الإمامة في عصر الغيبة للفقهاء العدول نوابا للإمام المهدي الغائب المنتظر باعتبارهم أوصياء النبي ﷺ. وهذا المنصب منحه الله تعالى للفقهاء وحدهم دون غيرهم، باعتبارهم نوابا للإمام الغائب مستحقين كل حقوقه للتولي على الولاية العامة. وبالتالي فإن للفقهاء مكانة ومنزلة مثل مكانة الأئمة ومنزلتهم غير أنهم غير معصومين. وعند تزاحم الفقهاء، يرى الخميني أن للشعب أن يختار أحدهم ليكون وليا فقيها ثم بالاستفتاء العام.

٥- يرى الخميني أنه ليس للشعب حق في نزع السلطة من الإمام ولا من الفقيه الولي النائب عن الإمام، لأن المنصب كما سبق، منحة من الله تعالى، وليس من الشعب، والفقيه الولي معين للولاية العامة من قبل الله تعالى والرسول ﷺ والأئمة.

٦- إن الخميني يرفض فصل الدين عن الدولة، وما دعا إليه الخميني يشبه بشكل عام الثيوقراطية التي حدثت في أوروبا في العصور الوسطى حيث قسمت الناس إلى رجال الدين المستحقين للولاية والرئاسة، والعوام الذين لا يستحقون إلا الطاعة والتسليم.

٧- ولا شك فيه أن ظروفا وأحوالا من كل بلد لها تأثيرها في تشكيل الحركة الإسلامية والحكومة الإسلامية، كما أن الأشخاص المسئولين والمفكرين لهم دور في تمايز كل حركة في بلد ما عن غيرها. فالحركة الشيعية الخمينية يصعب تطبيقها إلا في بلد شيعي تعتقد بالإمامة.

٨- إن فكرة ولاية الفقيه وحكم رجال الدين من خصوصيات المذهب الشيعي، وفيما بين علماء الشيعة أنفسهم اختلاف وجدال حول هذه الولاية، وقد عارضها بعضهم أمثال آية الله كاظم شريعتمداري والمنتظري.

٩- إن مبدأ أهل السنة والجماعة في أمر الخلافة ينتج عن مبدأ الإجماع عندهم. فالعصمة عندهم للأمة بعقدها للإجماع استنادا إلى الحديث: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"، على حين أن الشيعة يسندون العصمة لأئمتهم. فلا يكون الإجماع عند الشيعة إلا إذا كان الأمر المجمع عليه يحتوي على ما حكمه الإمام المعصوم.

١٠- ويتبين أن المصطلحات السياسية الرئيسية في أمر الإمامة والخلافة عند أهل السنة والجماعة هي الخلافة

والإجماع والبيعة، وأما عند الشيعة فهي الإمامة والولاية والعصمة.

الخاتمة

مما سبق في البحث السابق، يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

الأول: أن الخميني يرى على أن الخلافة أو الإمامة لها مسؤولية في تنفيذ وتطبيق قانون الله الحاكم الأعلى في كل جوانب الحياة، دينا وقانونا وسياسة واقتصادا. و رفض التفريق بين الدين والدولة.

الثاني: رأى الخميني أن الإمامة هي لطف إلهي، فيجب على الله أن يعين من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخلف الأئمة المعصومين من قبل الله تعالى، ولهم ولاية تترتب على ضرورة تشكيل الحكومة في عصر الغيبة الكبرى، وأن السلطة الحاكمة في عصر الغيبة الكبرى محصورة في يد الفقهاء العدول، وطاعتهم طاعة أولى الأمر التي أمرها الله على جميع المسلمين.

الثالث: اشترط الخميني لمن يتولى الإمامة فهي: النص والعصمة والنسب الفاطمي والعلم بالقانون والعدالة وولاية الفقيه في غياب الإمام. وعلى العموم فإن هذه الشروط متفق عليها عند علماء الشيعة الإثنى عشرية إلا ولاية الفقيه فقد اختلف في معناها وتطبيقها. فالخميني أثبت للفقيه كل الحقوق التي كانت للإمام؛ من إفتاء في أمور الدين، ورعاية شوون الدولة. وأما غيره فلا يثبت الولاية إلا في أمور الدين.

الرابع: يرى الخميني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين خليفة من بعده، فالإمامة لا تكون إلا بالنص والتعيين، فلا يكون عقد ذلك شورى بين المسلمين.

الخامس: يرى الخميني أن ليس للأمة دور في عقد السلطة لأن الإمامة أمر إلهي، وبذلك لا يكون محتاجا لمشورتهم.

السادس: يرى الخميني أن الإمامة في عصر الغيبة الكبرى للفقهاء العدول نواب للإمام المهدي الغائب المنتظر باعتبارهم أوصياء النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا المنصب منحه الله تعالى للفقهاء وحدهم دون غيرهم، ولهم جميع حقوق الإمام على الولاية العامة، وبالتالي فإن للفقهاء مكانة ومنزلة مثل ما للأئمة، غير أنهم غير معصومين، وعند تزاحم الفقهاء، يرى الخميني أن للشعب أن يختار أحدهم ليكون وليا فقيها لهم.

السابع: يرى الخميني أنه ليس للشعب حق في نزع السلطة من الإمام ولا من الفقيه الولي النائب عن الإمام، لأن

المنصب منحة من الله تعالى، فليس من الشعب، والفقيه الولي معين للولاية العامة من قبل الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم.

الثامن: إن الخميني يرفض فصل الدين عن الدولة، وما دعا إليه الخميني فيشبه بشكل عام الثيوقراطية التي حدثت في أوروبا في العصور الوسطى حيث قسمت الناس إلى رجال الدين المستحقين للولاية والرئاسة، والعوام الذين لا يستحقون إلا الطاعة والتسليم.

التاسع: ولا شك فيه أن ظروفا وأحوالا من كل بلد لها تأثيرها في تشكيل الحركة الإسلامية، والحكومة الإسلامية، كما أن الأشخاص المسئولين والمفكرين لهم دور في تمايز كل حركة في بلد ما عن غيرها. فالحركة الشيعية الخمينية يصعب تطبيقها إلا في بلد شيعي تعتقد بالإمامة.

العاشر: إن فكرة ولاية الفقيه وحكم رجال الدين من خصوصيات المذهب الشيعي، وفيما بين علماء الشيعة أنفسهم اختلاف وجدال حول هذه الولاية، وعارضها بعضهم أمثال آية الله كاظم شريعتمداري وغيره.

المراجع

حلمي، مصطفى، **نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة**، (دار الدعوة، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م).

الخميني، آية الله روح الله الموسوي، **الحكومة الإسلامية**، (دون تاريخ ومكان النشر).

دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية.

صبحي، أحمد محمود، **نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية**، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

صدر، محمد باقر، **لمحة فقهية**، (دون تاريخ و مكان النشر).

عمارة، محمد، **تيارات الفكر الاسلامي**، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١١هـ/١٩٩١م)

الكاتب، أحمد، **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، (لندن: دار الشورى للدراسات والإعلام، ط١، ١٩٩٧م).

المنتظري، حسين علي، **دراسات في ولاية الفقيه**، (الدار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م).

هويدي، فهمي، **إيران من الداخل**، (القاهرة: الأهرام، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).